

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

على حكم بين اثنين أو فوقهما فلم يعدل وكذلك إن غل من المغنم فالغال في التفسير هو الخائن لأنه يقال في قوله مَا كَانَ لِنَذِيرِي أَنْ يُغْلَّ قَالَ : يخان فهذه الخصال كلها وما ضاهاها لا ينبغي أن يكون أصحابها عدولا في الشهادة على تأويل هذا الحديث . وأما قوله : ولا ذي غمر على أخيه فإن الغمر الشحنة والعداوة وكذلك الإحنة ; ومما يبين ذلك حديث عمرB : إنما قوم شهدوا على رجل بحد ولم يكن ذلك بحضرة صاحب الحد وإنما شهدوا عن وعن ; وتأويل هذا الحديث [على -] الحدود التي فيما بين الناس وبين الله تعالى كالزنا وشرب الخمر [والسرقه .

طنن قال أبو عبيد - [وسمعت محمد بن الحسن يجعل في [ذلك وقتالا -] أحفظه يقول : فإن أقاموا الشهادة بعد ذلك بطلت شهادتهم فأما حقوق الناس [فالشهادة -] فيها جائزة أبدا لا ترد وإن تقادمت